المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil de la Concurrence

رأي
مجلس المنافسة

حول مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله لسن أحكام خاصة بآجال الأداء

ر/19/2

« وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة. »

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش المجيد، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ30 يوليو 2011.

مجلـس المنافســة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و8، الطابق الرابع، حي الرياض – الرباط
الهاتف: 0537756216 - 0537752810

الإيداع القانوني : 2019MO3510
ردمك : 978-9920-38-105-5

مجلـس المنافســة
طباعة: البيضاوي

طبقـا لمقتضيـات القانـون 20.13 المتعلـق بمجلـس المنافسـة، توصـل المجلـس بإحالـة مـن رئيـس مجلـس المستشـارين بتاريـخ 7جمـادى الثانيـة 1440 الموافـق لـ 13 فبرايـر 2019، مـن أجـل إبـداء الـرأي حـول مقتـرح قانـون يتعلـق بتغييـر وتتميـم المـادة 78-2 مـن القانـون رقـم 15.95 المتعلـق بمدونـة التجـارة كمـا تـم تتميمـه وتعديلـه، وذلـك لسـن أحـكام خاصـة بآجـال الأداء الخاصـة بالنقـل الطرقـي للبضائـع.

وفـي هـذا الصـدد، وبنـاء علـى مقتضيـات القانـون 20.13 المتعلـق بمجلـس المنافسـة والقانـون 104.12 المتعلـق بحريـة الأسـعار والمنافسـة، وبعـد الاسـتماع إلـى المقـرر العـام ومقـرر طلـب الـرأي، صـادق مجلـس المنافسـة بالإجمـاع، خـلال اجتمـاع اللجنـة الدائمـة المنعقـد فـي 9 شـوال 1440 الموافـق لـ 13 يونيـو 2019، علـى هـذا الـرأي.

رأي مجلس المنافسة

حول مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله لسن أحكام خاصة بآجال الأداء

إن مجلس المنافسة،

- بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

- وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (04 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

- وبناء على طلب الرأي الوارد من طرف مجلس المستشارين بتاريخ 7جمادى الثانية 1440 الموافق لـ 13 فبراير 2019 حول مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله لسن أحكام خاصة بآجال الأداء، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 21/S/19؛

- وبناء على القرار رقم 15/19 القاضي بتعيين مقرر للموضوع؛

- وبعد مراسلة رئيس مجلس المستشارين لتمديد أجال البث في الملف لاكتمال عناصره وموافقته بواسطة رسالته المؤرخة في 24 شعبان 1440 (30 ابريل 2019)؛

- وبعد تقديم المقرر العام ومقرر طلب الرأي لمشروع الرأي خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 9 شوال 1440 الموافق لـ 13 يونيو 2019؛

أصدر الرأي التالي:

I - تقديم طلب الرأي

توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من مجلس المستشارين بتاريخ 7جمادى الثانية 1440 الموافق لـ 13 فبراير 2019، وهو الطلب الذي سجل بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 21/S/19 .

حيث إن رئيس مجلس المستشارين يطلب بموجبه، وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، إبداء رأي حول مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله، وذلك لسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

وقد أرفق طلب الرأي بنسخة من مقترح القانون المذكور أعلاه كما أحيل على مجلس المستشارين بتاريخ 24 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 3 دجنبر 2018، من طرف رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب والذي اقترح إضافة فقرة جديدة في آخر المادة 78-2 السالفة الذكر، تقضي بتحديد آجال قصوى لأداء ثمن النقل المتفق عليها، واعتبر من خلال ورقة تقديمية لمقترح القانون أن قطاع النقل الطرقي من أهم القطاعات الخدماتية الفعالة، والمؤثرة في القطاعات الإنتاجية إلا أنه مازال يعاني من عدة اختلالات كاندحار الأسعار، وتحكم الآمرين بالنقل في مستوى أسعار سوق النقل الطرقي للبضائع، وعدم احترام مدة أداء فواتير العمليات المنجزة لحسابها من طرف الشركات النقلية إلا بعد أمد طويل قد يفوق ثلاثة أشهر، وأن ذلك من شأنه أن يحدث اضطرابا في خزينة المقاولة النقلية وعجزا في ماليتها، مما يؤدي، وفق رأيه، إلى إفلاس العديد من المقاولات الفاعلة في نقل البضائع عبر الطرق لفائدة الغير، كما تضمنت الورقة التقديمية عرضا لدواعي المقترح وأهدافه كما يلي:

دواعي تقديم مقترح القانون:

- غياب مقتضى في مدونة التجارة يحدد المدة الزمنية القصوى لأداء ثمن النقل ابتداء من تاريخ الفوترة؛
- التأخير المفرط في أداء فواتير النقل وآثارها على خزينة المقاولات.

الأهداف:

- تمكين الناقل والآمر بالنقل من تدبير العلاقة التجارية بينهما عبر آلية قانونية ملزمة للطرفين بخصوص آجال أداء ثمن النقل؛
- تحسين مالية المقاولة النقلية؛
- جذب القطاع غير المنظم وإدماجه في القطاع المنظم.

قبول طلب الرأي:

يتبين من خلال طلب الرأي والذي تقدم به رئيس مجلس المستشارين، أن الموضوع المعروض على أنظار مجلس المنافسة في نازلة الحال يشكل مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المذكور كما تم تتميمه وتعديله.

وبالنظر للصلاحيات الاستشارية الممنوحة لمجلس المنافسة لإبداء الرأي في مقترحات القوانين والتي تقدم حصريا من طرف اللجان الدائمة للبرلمان وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 20.13 المذكور.

وحيث أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين يخول لرئيسه أن يحيل على المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 281 من هذا النظام ومن بينها مجلس المنافسة، طلب استشارة بخصوص مقترحات القوانين المعروضة على المجلس بناء على طلب رئيس فريق أو لجنة دائمة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 282 من النظام الداخلي المذكور أعلاه.

وحيث أن الغاية من استشارة مجلس المنافسة هي تقديم معطيات لإثراء دراسة مقترح القانون السابق الذكر، والتي تقوم بها اللجنة الدائمة لمجلس المستشارين المكلفة بقطاع الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وذلك حسب ما جاء في مراسلة رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 19 رجب 1440 الموافق لـ 27 مارس 2019.

وبالتالي فإن الجهة الطالبة للرأي والمتمثلة في مجلس المستشارين، تتوفر على الصفة التي تؤهلها لاستشارة مجلس المنافسة في مقترحات القوانين، وكذا في كل مسألة مبدئية متعلقة بالمنافسة.

وتبعا لذلك، فإن طلب الرأي المذكور مقبول من حيث الشكل.

II - التحليل القانوني لطلب الرأي

يتعلق مقترح القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة، بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله، والتي تنص على ما يلي:

«يحدد أجل آداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء.

عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

غير أن الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينها بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.»

يتبين من خلال تحليل هذه المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع في مدونة التجارة كما تم تتميمها وتعديلها بخصوص آجال الأداء، أن أحكامها خصت بشكل عام جميع القطاعات دون أن تستثني أو تميز أو تستهدف قطاعا معينا، كما أنها وضعت بناء على دراسة شمولية تهدف إلى تحقيق التوازن داخل جميع القطاعات، وأن إمكانية خضوع هذه الآجال لإرادة الأطراف تبين مدى قابلية توافقها مع حالات مختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الهدف من تقنين آجال الأداء في المعاملات التجارية والتقليص منها يتمثل في ضمان عدم الإضرار بالتوازنات المالية للمقاولات التي تؤثر على قدرتها التنافسية وخاصة الصغرى والمتوسطة منها أو حديثة التأسيس.

في حين أن مقترح القانون المعروض على أنظار مجلس المنافسة يهدف إلى إضافة أحكام تخص آجال الأداء متعلقة بقطاع النقل الطرقي بشكل حصري، تختلف تماما عن تلك التي اعتمدتها مقتضيات المادة 78-2 من القانون السالف الذكر وبذلك تستثنيه عن باقي القطاعات الإنتاجية، وقد ورد بنص الفقرة المقترحة ما يلي:

«وبالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وكراء المركبات بسائق أو بدونه، والوكالة بالعمولة وكذا لأنشطة التعشير، الوكيل البحري والوكيل بالعمولة ووسيط شحن وكيل بالجمارك، فإن آجال أداء ثمن النقل المتفق عليها لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما (30) كحد أقصى ابتداء من تاريخ الفوترة.»

وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى أن القانون رقم 49.15 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة سبق له أن سن أحكاما خاصة بآجال الأداء في مادتيه 3 و4، تعنى ببعض الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تراعى فيها خصوصية وموسمية بعض القطاعات لتحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المذكور وذلك على أساس دراسات موضوعية تعتمد تحليلا للمعطيات الخاصة لهذه القطاعات وبموجب مرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، وهي نافذة فتحها المشرع مراعاة لطبيعة وخصائص بعض القطاعات.

III - الآثار المتوقعة لمقترح القانون على وضعية المنافسة في سوق النقل الطرقي للبضائع

إن جلسات الاستماع التي تم تنظيمها من طرف مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة والتي همت الفاعلين والمتدخلين الأساسيين في هذا القطاع، وهم: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزارة الاقتصاد والمالية، والمركزيات النقابية والمنظمات المهنية، إضافة إلى دراسة الوثائق المرفقة بالملف، أبانت على أن قطاع النقل الطرقي للبضائع في المغرب يعرف مشاكل هيكلية متعددة ومتنوعة، وقد سبق لمجلس المنافسة أن أشار إلى هذه المشاكل في رأيه عدد 24/12 الصادر في تاريخ 23 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 15 ماي 2012 والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- هيمنة القطاع غير المنظم؛
- تطبيق أسعار لخدمات النقل غالبا ما تكون أقل من تكلفة الخدمة، مما دفع بعض الفاعلين في هذا القطاع إلى اللجوء لممارسات مخالفة للقانون، كعدم احترام الحمولة القانونية للشاحنات.

وقد أكد الفاعلون والمتدخلون الذين تم الاستماع إليهم استمرار هذه الأوضاع في القطاع، وبالتالي فإن مقترح القانون المتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله، قد لا يساهم لوحده بشكل فعال في تحسين المنافسة في هذا القطاع.

IV - استنتاجات وتوصيات مجلس المنافسة

بعد تحليل مختلف المعطيات والمعلومات المقدمة التي تم تجميعها في إطار إجراءات البحث في طلب الرأي الذي توصل به مجلس المنافسة من طرف مجلس المستشارين، وبعد الاستماع للقطاعات الوزارية والمركزيات النقابية والمنظمات المهنية المعنية بموضوع طلب الرأي المذكور؛ تم استنتاج ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إن طلب الرأي المقدم من قبل مجلس المستشارين يندرج ضمن الاختصاصات الاستشارية العامة لمجلس المنافسة، والتي تنظمها المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، إذ تنص على أنه يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين، وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وبالتالي فإن طلب الرأي مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يهدف طلب الرأي المشار إليه أعلاه إلى إضافة فقرة أخيرة إلى باقي الفقرات المكونة للمادة 78-2 من القانون 15.95 بمثابة مدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله، كما يلي: «وبالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وكراء المركبات بسائق أو بدونه، والوكالة بالعمولة وكذا لأنشطة التعشير، الوكيل البحري والوكيل بالعمولة ووسيط شحن وكيل بالجمارك، فإن آجال أداء ثمن النقل المتفق عليها لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما (30) كحد أقصى ابتداء من تاريخ الفوترة.»

وحيث إن الدواعي المعتمدة في تقديم مقترح القانون المذكور تتمثل في:

1. غياب مقتضى في مدونة التجارة يحدد المدة الزمنية القصوى لأداء ثمن النقل ابتداء من تاريخ الفوترة على غرار ما هو معمول به ببلدان الاتحاد الأوربي؛

2. التأخير المفرط في أداء فواتير النقل وانعكاساته على الفاعلين في النقل الطرقي وآثاره السلبية على خزينة المقاولات.

وحيث إن طلب الرأي المعروض على أنظار مجلس المنافسة يستند قانونا إلى مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، والتي ورد فيها أنه: «استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، ومراعاة لخصوصية وموسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 2-78 من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسة موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بهذا القطاع».

وحيث إن المقتضى القانوني المومأ إليه أعلاه يستلزم لتغيير الأجل القانوني لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات التجارية كما هو منصوص عليه بالمادة 78-2 توافر ثلاث شروط كما يلي:

1. أن يتسم القطاع المعني بالخصوصية والموسمية؛

2. أن يصدر في هذا الشأن مرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة؛

3. أن يتم إبرام اتفاقيات في شأن هذا التغيير من لدن المنظمات المهنية المعنية، تستند في ذلك على دراسات موضوعية تبين تحليلا للمعطيات الخاصة بالقطاع المعني.

وبناء عليه:

فإن مجلس المنافسة لا يرى مانعا من إجراء التعديل المقترح من طرف مجلس المستشارين، على اعتبار أن هذه الإمكانية يتيحها القانون بصريح ما نصت عليه مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 49.15 المشار إليها أعلاه، شريطة التقيد لزوما بالمسطرة المنصوص عليها بالمادة المذكورة، خاصة فيما يتعلق بثبوت خصوصية وموسمية قطاع النقل، وكذا بإبرام اتفاقيات من لدن المنظمات المهنية التي تعنى بقطاع النقل، وذلك على أساس دراسات موضوعية تحلل المعطيات الخاصة بالقطاع المذكور.

أما في الشق المتعلق بآجال أداء ثمن النقل المتفق عليه، والمحدد حسب مشروع التعديل المقترح في مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما، فإن مجلس المنافسة يوصي في هذا الشأن بضرورة القيام المسبق بدراسات شاملة ومفصلة ودقيقة تفضي إلى تقييم موضوعي لآثار هذا الإجراء على مختلف جوانب ومكونات تنافسية قطاع النقل الطرقي للبضائع والأنشطة المشار إليها في المشروع المذكور.

الملاحق

الملحق رقم 1: الرسالة موضوع طلب رأي مجلس المنافسة حول مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
PRESIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الرئيس

2019 فبراير 12

381/19

Cabinet du Président
Bureau d'ordre
Date : 13/02/2019
N° : 00 381/19
Présidence
Courrier Arrivée

السيد رئيس مجلس المنافسة المحترم

الموضوع : طلب إبداء الرأي بشأن مقترح قانون.

المرجع: مداولات مكتب مجلس المستشارين في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد، فعملا بأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومقتضيات المادة 282 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أحيل على مجلسكم الموقر، قصد إبداء الرأي، مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله.

وتفضلوا، السيد رئيس مجلس المنافسة المحترم، بقبول فائق التقدير والاعتبار.

والسلام.

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

المرفقات:

- نسخة من مقترح القانون كما أحيل على مجلس المستشارين.

الملحق رقم 2 : مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله

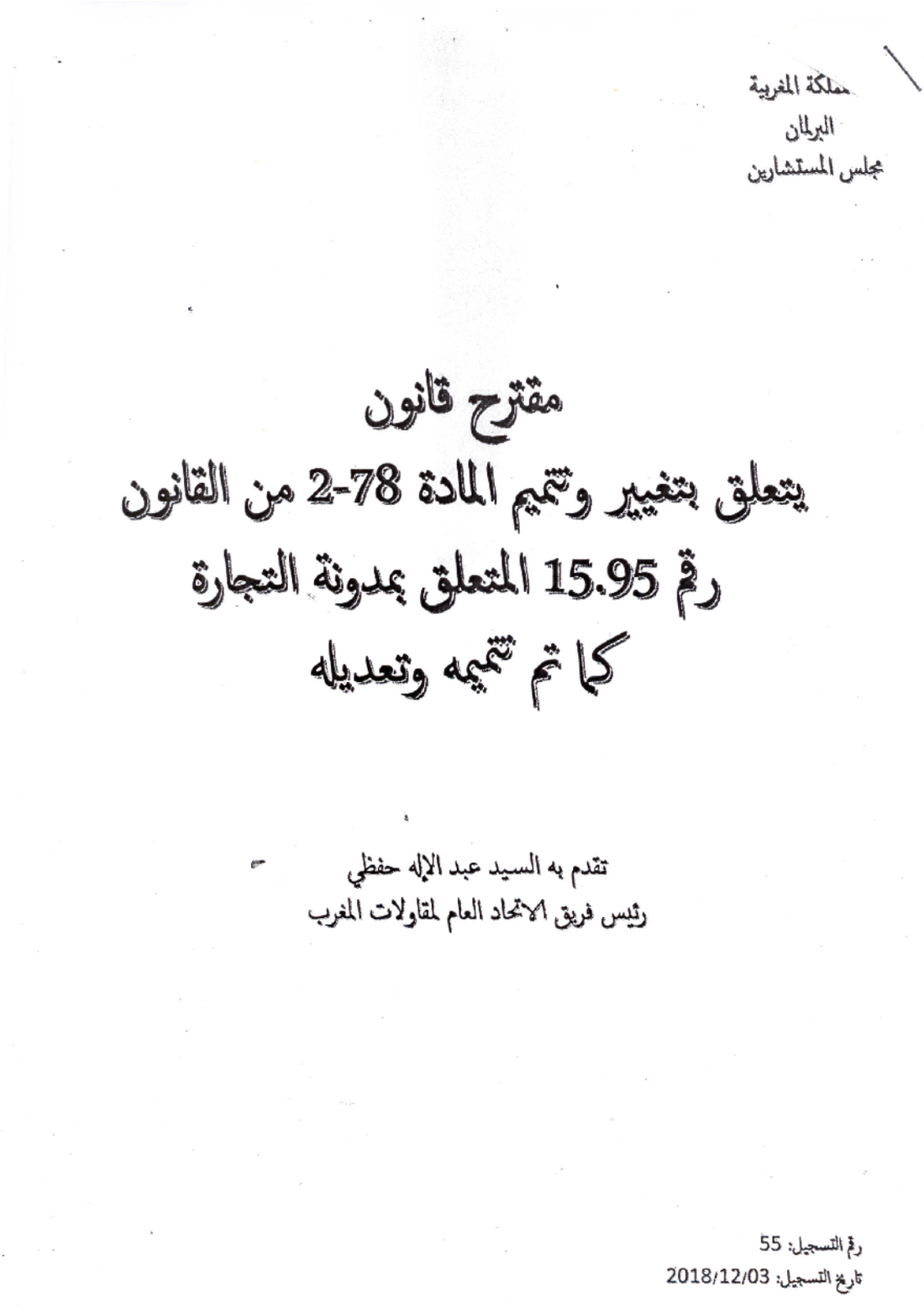

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله

تقدم به السيد عبد الإله حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

رقم التسجيل: 55
تاريخ التسجيل: 2018/12/03

مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 78-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تتميمه وتعديله.

تقدم به المستشار السيد عبد الإله حفظي
رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
بمجلس المستشارين

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل :

1

تقديم

يعتبر قطاع النقل الطرقي من أهم القطاعات الخدماتية الفعالة والمؤثرة في القطاعات الإنتاجية، لذلك فإن إصلاحه وتأهيله وتطويره، وإيجاد الحلول الملائمة لمشاكله، يمكنه من المساهمة على النحو الأمثل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن هذا القطاع بالمغرب مازال يعاني من عدة اختلالات، نذكر من بينها على الخصوص:

- غزارة العرض مقارنة مع طلب النقل الطرقي للبضائع؛
- استيلاء القطاع غير المنظم على حصة كبيرة تناهز 50% من تدفقات النقل؛
- ذريرية الغالبية العظمى للمقاولات النقلية، إذ لا تتوفر 85% منها إلا على شاحنتين أو أقل، كما أن 90% منها مقاولات ذاتية.

وإذا ما أضفنا إلى هذه الاختلالات اندحار الأثمان، وتحكم الآمرين بالنقل في مستوى أسعار سوق النقل الطرقي للبضائع، بقوتهم التفاوضية على ثمن النقل، وعدم احترام مدة أداء فواتير العمليات المنجزة لحسابها من طرف الشركات النقلية، إذ لا يتم أداء هذه الفواتير في الغالب، إلا بعد أمد طويل قد يصل إلى أزيد من 3 أشهر، وهو ما يفوق المعايير التجارية المعمول بها دوليا، فإن ذلك من شأنه أن يحدث اضطرابا في خزينة المقاولة النقلية وعجز مزمن في ماليتها، ويجعلها غير قادرة على أداء ما في ذمتها للمزودين. بل إن التأخير المفرط في صرف ثمن خدمة النقل، أدى ويؤدي إلى إفلاس العديد من المقاولات الفاعلة في نقل البضائع عبر الطرق لفائدة الغير خاصة منها الصغيرة والمتوسطة:

وللتصدي لهذا التأخير، نتقدم بهذا المقترح قانون الذي يهدف إلى تتميم مقتضيات **المادة 2-78 من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة** كما تم تتميمه وتعديله، **بإضافة فقرة جديدة في آخر المادة** تقضي بتحديد الآجال القصوى لأداء ثمن النقل المتفق عليها.

<u>دواعي تقديم مقترح القانون:</u>

- غياب مقتضى في مدونة التجارة يحدد المدة الزمنية القصوى لأداء ثمن النقل ابتداء من تاريخ الفوترة، على غرار ما هو معمول به ببلدان الاتحاد الأوروبي؛
- التأخير المفرط في أداء فواتير النقل، وانعكاساته على الفاعلين في النقل الطرقي، وآثاره السلبية على خزينة المقاولات.

<u>الأهداف:</u>

- تمكين الناقل والآمر بالنقل من التدبير الفاضل للعلاقة التجارية بينهما، عبر آلية قانونية ملزمة للطرفين فيما يتعلق بآجال أداء ثمن النقل؛

- تحسين مالية المقاولة النقلية، وإزالة العوائق التي تقف أمامها لتطوير وتحسين طاقاتها الاستثمارية في القطاع؛
- جذب القطاع غير المنظم، وإدماجه في القطاع المنظم.

نص التعديل:

الباب الثالث: آجال الأداء

المادة 78-2

يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء؛

عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة؛

غير ان الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

"وبالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وكراء المركبات بسائق أو بدونه، والوكالة بالعمولة وكذا لأنشطة التعشير، الوكيل البحري والوكيل بالعمولة ووسيط شحن وكيل بالجمارك، فإن آجال أداء ثمن النقل المتفق عليها لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما (30) كحد أقصى ابتداء من تاريخ الفوترة."

الملحق رقم 3: الإدارات والمؤسسات والمنظمات التي تم الاستماع إليها

الوزارات
وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المنظمات المهنية
جامعة النقل بالاتحاد العام لمقاولات المغرب اتحاد النقابات المهنية لقطاع النقل بالمغرب

الملحق رقم 4: الهيئة المشرفة على وضع رأي مجلس المنافسة

رئيس مجلس المنافسة
ادريس الكراوي
الأمين العام
محمد أبو العزيز
نواب الرئيس
عبد الغني اسنينة جيهان بنيوسف عبد اللطيف المقدم حسن أبو عبد المجيد
المقرر العام
خالد البوعياشي
مقرر طلب الرأي
جيهان بنيس

المراجع

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، الصفحة 3600، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2011؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6095، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6077، المطبعة الرسمية، الرباط، يوليو 2014؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.128 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، الجريدة الرسمية عدد 6501، الصفحة 6647، المطبعة الرسمية، سبتمبر 2016؛

- الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418، الصفحة 2187، المطبعة الرسمية، أكتوبر 1996؛

- مجلس المستشارين، النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الرباط، 2015.